

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة السادسة

المعقودة يوم الاحد ٩ رمضان ١٣٨٧ هـ. الموافق ١٠ كانون اول ١٩٦٧ م .

(رقم العدد ٦) (المجلد ١٣)

جدول الأعمال

صحيفة

٣ – تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة (لم يعين) ٣٤٦

* جرى بحث خارج عن جدول الاعمال يتعلق بالغاء احتفالات ومراسيم عيد الفطر المبارك باستثناء (المراسيم الدينية ، صلاة العيد) . ووافق على ذلك

** بحث حول قانون الاحداث لم يستكمل لأن الجلسة خاصة لقانون الخدمة الوطنية الأجبارية .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٧/١٢/١٠ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا : حضرات النواب المحترمين السادة : – امين مجج، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس موسى عيسى عابده ، صدقي الجعبري ، محمد عثمان ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، عبد الله الخطيب ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد اليونس ، عبد الله الفياض ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير الخارجية

معالي السيد بشاره غصيب وزير الاشغال العامة

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات .

معالي السيد أمين يونس الحسيني وزير النقل .

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

معالي السيد صلاح أبو زيد وزير الثقافة والاعلام والاثار والسياحة .

معالي السيد شامي أيوب وزير الزراعة

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم : –

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

*

السيد التل نائب اربد :

ارى قبل البدء في مناقشة القوانين والانظمة التي ستعرض الان على المجلس ، ارى ان الفت نظر عطوفتكم والمجلس الكريم بانه قبل ايام قلائل ، عقد اجتماع من قبل اخواننا قادة الطوائف والفئات المسيحية اجتماع هنا في عمان ، قرروا فيه عدم اكمال مراسيم عيدهم الذي سيقع او سيحل مع عيد الفطر المبارك ورايت ان الفت النظر الى هذه البادرة الرجاء الايصاء او التوجيه للدولة او الحكومة بالغاء مراسيم عيد الفطر تمشيا مع الفكرة التي قام بها اخواننا الذين يعانون الاسى والمرارة في حياتهم في الضفة الغربية وفي كل قطاع احتله اليهود .

سماحة الشيخ جمو نائب عمان :

مع احترامي لاقتراح ، عطوفة الزميل ارجو ان يعلم الاخ والمجلس الكريم بانه ليس في الاسلام مراسيم للعيد سوى صلاة العيد كل ما نستطيع ان نفعله اظهاراً لشعورنا اننا نمنع من يريد ان يذهب الى القدس من الذهاب اليها ، والنقطة الثانية اننا لانعد في بيوتنا الحاوى ونوزع الحلوى ، اما لاغنى عن صلاة العيد اينما حضر المسلمون .

السيد الرئيس

من يوافق على الاقتراح ؟

الجميع : موافقون

* *

المقرر :

بقي من قرار اللجنة القانونية/قانون الاحداث وكان طلب تاجيله بناء على اقتراح سابا بك فبصفته صاحب الاقتراح اذا له شيء على القانون اللجنة وافقت عليه كما ورد من الحكومة . موافقون عليه

السيد العظم نائب معان

قانون الاحداث لي رأي حوله . . .

السيد الرئيس

ليس امامنا سوى قانون الخدمة الأجبارية . . .

السيد العظم نائب معان

لي الحق ان اتكلم حول قانون الاحداث . . .

السيد الرئيس

يا اخي قـانون الاحداث لم يرد على جدول الاعمـال . . .

السيد العظم نائب معان

لم يرد نعم ولكن لماذا بحثه المقرر . . .

السيد الرئيس

هو غلطان .

المقرر :

طيب يا سيدي طيب . . .

٢ ـ استكمال البحث بمشروع قانون الخدمة الوطنيـــة الاجباريـــة

السيد الرئيس

الان استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية * رقم (٦) بشان مشروع قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٧ . وليتفضل المقرر .

*

قرار رقم (٦)

أجتمعت اللجنة القانونيـه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريـخ ١٩٦٧/١١/٣٠ برئاسة معـالي رئيس اللجنة السيد ريـاض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيله والعطوفـة الساده . ـ المقرر سلمان القضاه ـ سليم البخيت ـ خالـد الحاج حسن ـ سابا العكشه ـ الشيخ عبد الباقي جمو ـ مصباح الـكاظمي محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع قـانون الخـدمة الوطنيـة الاجبارية لسنة ١٩٦٧ وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومه مع ادخال التعديلات التاليه عليه وهي . ـ

١ ـ في المادةالثامنه الفقره (ب) تشطب منها عبارة (شريطة تقديم كفالة ماليه قيمتها ثلاثماية دينار لكل واحد منهم ضمانا لحضورهم عند الطلبوان يبرزوه سنويا) والاستعاضةعنها بعبارة (شريطة أن يبرزوا سنويا).

٢ ـ في المادة التاسعة تضاف عبارة (الحكومة و)بعد كلمة (وعمال)الوارده في السطر الثاني منها

٣ ـ في الماده العاشره الفقـره (ج) تستبدل عبارة(لمدة ثلاثة أشهر) بعبارة (لمدة ستة أشهر) .
وأن تضاف فقره جديده الى هذه المادة تحت حرف (ه) بالنص التالي . ـ
«ه» ـ المتزوج المعيـل لزوجتـه أو أولاده القاصرين قبل ١٩٦٧/١١/٣٠ .

٤ ـ في الماده التاسعه عشره الفقره (أ) تستبدل عبار (بلغ سن) بكلمة (أتم) .

٥ ـ في الماده الاحـدى والعشرين تشطب عبارة (خلال شهر من تاريخ بلوغه تلك السن) والاستعاضه عنها بالعبار التاليه (خلال شهرين من تاريخ نفاذ احكام هـذا القانون اذا كان آنذاك متما السابعة عشرة او خلال لشهرين من تاريخ اتمامه هذا السن اذا لم يكن قد اتمها بعد) .

٦ ـ في الماده التاسعة والعشرين تستبدل عبارة (بلوغه سن) بعبارة (اتمامه سن) ويضاف الى اخر هذه الماده العبارة التاليه .ـ
(على أنه يجوز قبوله اذا كان عدم حصولـه على البطاقه ناشئا عن عـذر مقبول لدى المدير) .

٧ ـ في المادةالثانية والثلاثين الفقره (أ) تستبدل كلمة (بلغ) بكلمة (أتم) .

٨ ـ حذف المـاده الخامسه والثلاثين برمتها ويعاد ترقيم المـواد التي تليها .

٩ ـ الماده الثانية والاربعين ـ الفقره ـ (أ) تشطب عبارة (اصدر المستشار الحقوقي في رئـاسة أركان الجيش العربي مذكرة) ويستعاض عنها بالعبارة التاليه . ـ
(يجوز للمستشار الحقوقي في رئاسة أركـانالجيش العربي أن يصدر مذكرة) .

وتوصى المجلس الكريم بالموافقه على قرارها .

(اللجنة القانونية)

قانون الخدمة الاجباريه ، القرار تلي عليكم في الجلسة السابقة ووفق عليه الا ان المجلس توقف عند اقتراح معالي الأخ خالد بك لمعالجة موضوع موظفي الشركات ومن اجل تحديد موضوع الاقتراح .

السيد ابو العز نائب معان :

اسمحلي يا عطوفة الرئيس

السيد الرئيس :

اذا امرت سيد عاطي ارجو ان يكمل المقرر

السيد المقرر :

قانون التجنيد الاجبـاري عرض القرار على المجلس ووافق عليه ، الا ان هناك اقتراح ابداه معالي الأخ خالد بك لم يكن اقتراحاً محدداً بل مجرد فكره ، فتأجل البحث فيه من اجل دراسة هذه الفكرة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع تقدمت للمجلس الكريم باقتراح لمعالجة موضوع المـوظفين في الحكومـة وفي المؤسسات والشركات على اساس عندما يؤخذ شخص للتجنيد يجب في نفس الوقت ان نعمل على صيانة حقه ، بحيث انه

لما يخرج من التجنيد لا يصبح عاطلا عن العمل و يتسكع في الشوارع ، يعمل على ايجاد عمل ، فتفضل المجلس الكريم فوافق بالأجماع على هذا الاقتراح . بالواقع يا اخ سلمان هنالك في قرار من هذا المجلس لمعالجة موضوع الموظفين الذين يؤخذون الى الخدمة ، لتأدية الواجب واجب الخدمة الوطنية الاجبارية ، فقرار هذا المجلس نقل الى اللجنة القانونية للعمل على صياغة مادة تضمن حق هؤلاء الموظفين ، فأجتمعت اللجنة . . . . الواقع غير اقتراح هذا قرار من المجلس اتخذ بالاجماع وكان على اللجنة واحيل الى اللجنه لان تعمل على معالجة هذا الوضع ، لصياغة المادة القانونية . فأجتمعت اللجنة القانونية وبعد دراسة المــوضوع وبيان بعض الآراء وجدت اللجنة القانونية ان تعيد طرح هذا الموضوع على المجلس ، حيث ان دولة رئيس الوزراء بين بعض النقاط الى اللجنة القانونية حول هذه المــادة ومدى العقبات التي يمكن ان يصطدم بها في وضع مثل هذه الماده فرأت اللجنة ان تعود الى المجــلس ، فأرى انه يبين كمقرر للجنة القانونية ما دار من حديث وبعض وجهات النظر التي تليت في اللــجنه وارى ايضاً اذا كان دولة الــرئيس يتفضل ويبين بعض النقاط التي بينها في اللجنة القانونية

دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني

سأبين النقــاط بعد ما يبدي النواب المحترمين ملحوظاتهم

المقرر

اللجنة القانونية بالفعل اجتمعت مع دولة الرئيس واستعرضت المــوضوع ، وتقدم معالي الأخ خالد ببعض الاقتراحات بالنسبة للعمال وجدنا بان قانون العمل في احد مواده يعالج موضوع موظفي الشركات ويقول (عندما يدعى موظف او مستخدم في الشركات الى الخدمة الاجبارية فتعطى له مكافآت والخ) ولا يعتبر مستقيل يعتبر كأنه مفصول ، يعني يأخذ احكام المفصول ، بالنسبة الى قانون التقاعد المدني (موظفي الدولة) اذا مر على الموظف خمسة عشر سنة تلقائياً يأخذ تقــاعد لانه عندما يؤخذ اجبارياً ، الى الخدمة العسكرية يعتبر كانه معزول ، والمعزول يأخذ، او يعتبر كانه غير تارك الخدمة من تلقاء نفسه ، اخذ للخدمة اجبارية وبذلك يستحق تقاعد، يعني لا يتأثر بالعملية، تظل قضايا الموظفين الآخرين /قضايا الموظفين الآخرين الواقع عندما يطلبوا هذه المــدة وينقطعوا عن مدة ويرجعوا للخدمة تحسب خدماته لا تضيع عليه ، هذا الذي وجدناه عدا عن النواحي الأخرى ان هذه قد ترتب على الدولة امور مالية .

السيد البطاينة نائب اربد

يا سيدي الموضوع ، طرح في الجلسة السابقة باقتراح من الزميل السيد خالد الحاج حسن واقترح هذا الاقــتراح للمناقشة في هذا المجــلس ، ثني على الاقتراح ونال تأييد هذا المجلس وعاد الى هذا المجلس..

السيد الرئيس

. . . لا ، يجب ان تقول ايضاً رجع المجلس ووافق على اعادته للجنة القانونية بشأن المادة .

السيد البطاينة نائب اربد :

الآن نحن امام وضع نقطة نظام وضع قانوني نقطة النظام ، المجلس ايد الاقتراح القائم على اساس حماية موظفي الحكومة وحمايــة موظفي الشركات عندما يدعو للخدمة الوطنية الاجبارية، ثم عاد المجلس واوقف وضع صياغة المادة ، واحال هذا الموضوع

او صياغة هذه المادة على اللجنة القانونية ، عندمــا طرح هذا الموضوع على اللجنة القانونية ، اعتقد هذا الموضوع او صياغة هذه المادة من الناحية النظامية او من نقطة من حيث الناحية النظامية ليست من صلاحية اللجنة القانونية ، وانما هذا الموضوع من صلاحية المجلس والمجلس هو الذي يقرر صياغة هذه المادة ، فأعيد الموضوع ثانية الى المجلس والأن الموضوع امام المجلس يحتاج الى وضع صياغة لهذه المــادة . هذا الموضوع اعتقد هو الذي امامنا .

السيد الروسان نائب اربد

في الجلسة السابقة بحث عدد من النقاط والتعديلات التي تفضلت اللجنة القانونية مشكوره بوضعها كاملة باستثناء هذه النقطة ولكن هذا لايعني بان هذا القانون برمته مقبول وموافق عليه لانه من اخطر القوانين التي تمر على هذا البلد وانا اعتقد بانه اذا اردنا ان نكون واقعين يجب ان نعيد دراسة هذا القانون من جديد اما ان يقرأ مادة مادة ويوافق عليها ، واما ان يسمع من اخواني الاعضاء الذين لديهم اقتراحــات لتعديلات هي لصالح المواطنين وصالح البلد ولدي مجموعة من هذه الاقتراحات فانا اقترح . . .

السيد العظم نائب معان

. . . انا استغرب ان يرد على لسان الاخ الكريم مقرر اللجنة القانونية تعبير بان الموظف الذي يذهب الى الخدمة الوطنية الاجبارية ، يعتبر معزولا .

المقرر

انا صححت وقلت يعتبر فاقدا لحقوقه التقاعدية ويستحق تقاعده .

السيد العظم نائب معان

المواد التي وردت في القانون والتي قرأها في قرار رقم (٦) لا تعني اننا ناقشنا القانون ابداً عندما يقف مقرر لجنة ويقرأ نقاط معينة اتخذتها اللجنة واجب الاحترام للزميل وللجنة ان نصغي اليه الى ان ينتهي القانون .

لم يقرأ القانون مادة مادة والنواب موجودين والذي ووفق عليه ما كان يقرأه الزميل . . . موضوع الموظفين الواقع اية حكومة لا ارى ولا اعتقد انها ترى فكرة ابعاد الموظف عن عمله لفترة سنتين ثم هذا الموظف يعود الى الشارع وما ذكره الاخ بان الرجل الذي يمر عليه خمسة عشر سنة في الوظيفة اصلا هذا لايكلف بالخدمة الوطنية الاجبارية . لانه خلال خمسه عشر سنة يندر جدا شخص يمضي خمسة عشر عاما في الوظيفة ان يدعى للخدمــة الوطنية لانه يكون قد تزوج وانجب وفي هــذه الحــالة . هذا معني بحكم القانون نفسه لكن نحن نتحدث عن الشباب الذين هم في مستوى الــدرجة العاشرة والدرجة التاسعة هؤلاء الناس اذا اخــذوا فلا بد من المحــافظة على اماكنهم بــالتنسيق مع الحــكومة ، تنسق لهؤلاء امــا العامل يعطى مكافأة او مكافأة عمل وعمال، نحن نصر بالنسبة للموظــف الذي هو في الدرجة العاشرة او في هذا المستوى ان يعود وان يحتفظ بمكانته في الترقية . هذا اعتراضنا على المادة رقم (٩) .

دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني

الحقيقة من كلامي هذا اريد ان ابحث مع المجلس الكريم ما بحثته مع اللجنة القانونية في اجتماعي معها ونعتقد بان قانون التجنيد الاجباري انما هو قانونكم قبل ان يكون قانون الحكومة ونعتقد لو كان قانون الحكومة لكانت اصدرته بقانــون مؤقت قبل الدورة العادية لمجلسكم الكريم ، ولكن وجد بأن قانونكم الذي رحب فيه من قبلكم فرداً فرداً ولذلك عرضته على مجلسكم الكريم ليكون هو صوتكم :

السيد العظم نائب معان

لم يرد او ليس هناك نائب من الاخوة الكرام يطالب باستثناءات جديدة غير التي وردت في القانون لذلك نحن مع دولة الرئيس فيما تفضل به ان استثناء فئه من ابناء الشعب مـــن التدريب العسكري تحرمه شرف الخدمة الوطنية ، ولكننا نطالب بالمحافظة على حقوق هؤلاء الذين لا يجوز ان يكافــأوا بإعفائهم الى الخدمة الوطنية بأن يعزلوا من الوظيفة، ليتاح لغيرهم التعيينات في مختلف الدوائر ثم نطالب بتدريب الذين شملهم الأعفاء المؤقت كما تفضل دولة الرئيس حتى الذين شملوا بالاعفاءات نطالب بتدريبهم وفق نظام خاص وفي ساعات معينه تعينها رئاسة الاركان وبذلك نحن لا نطالب باستثناءات انما نطالب بصيانة حقوق الذين ستهدر حقوقهم .

المقـرر :

ما تفضل دولة الرئيس هو عين الحقيقة .

دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني

انا بعتقد لو اجرى احصــاء للموظفين الذين سيشملهم قانون الخدمة الاجبارية تجدوها دون القليل بكثير ، أكثر ما يمكن ان يطبق عــلى وزارة التربية والتعليم ، وزارة التربية والتعليم ممكــن في المادة التي جاءت التي تعالج هذه الناحية انه يمكن ان يعفى او يمهل. ويمكن ان يؤجل والقانون بعتقد أنــه أصون قانون لخدمة اجبارية موجود في البلاد العربية كلها . واعتقدوا جازمين نحن كما قلت في مستهل الحديث لو كنا نريد ان يكون القانــون عندما وضع هـــو ملك الحكومة كان وتستطيع ان تضعه بقانون مؤقت وتأتي به اليكم ، لكن ارادت ان تشرك السلطتين التشريعة والتنفيذية وانا اعتقد انه بالنسبة لأوضاعنا وبالنسبة لألحاحكم استمدينا شعوركم لتطبيق هذا القانون ويعتقد قانون شامل وكامل وكما قلت ليس أبدي ولا سرمدي قد يكون بعد اسبوعين بعد شهرين فيما اذا اصطدمنا بثغرة من الثغرات بالنسبة للعامل والصانع والموظف والمزارع ان نعالج ذلك .

السيد الرئيس

والآن اضع قرار اللجنة القانونية رقم (٦) بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع قانون الخدمة الوطنية الاجبارية مادة مادة وبمجموعه كمــا عدلته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

(هذا هو نص مشروع قانون الخدمة الوطنية الاجبارية كما عدلته اللجنة ووافق عليــه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون الخدمة الاجبارية

لسنة ١٩٦٧

اقتضت ظروف الدفاع عن المملكة على ضوء الاحداث العسكريه الاخيرة اعادة النظر في الاحكــام التي تضمنها كل من القانونين المؤقتين السابقين رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ و (١٨) لسنة ١٩٦٧ وخاصة من حيث اطالة مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بحيث تصبح سنتين بدل (٩٠) يومــا كمــا كانت في السابق . وقد وضع مشروع القانون المرفق لتحقيق هذه الاغراض .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٧

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

الفصل الاول

التعاريــف

المادة ١ — يسمى هــذا القانون (قانون الخدمة الوطنية الاجباريــة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة	المملــكة الأردنية الهاشمية .
الجيش العربي	جميع التشكيلات والوحــدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .
الوزيــر	وزير الدفاع او من ينيبه .
رئيس اركان	رئيس اركان الجيش العربي او من ينيبه

المديريـــة	مديرية التعبئة العامة، اي الفرع المختص في رئاسة اركان الجيش العـــربي الذي يتولى الاشراف على شؤون القوة الاحتياطية والمكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية طبقاً لاحكام هذا القانون .
المديـــر	مدير التعبئة العامة .
ضابط التعبئة	الضابط الذي يمثل المدير في المحافظات والالوية .
الضابـــط	كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملـــكية سامية او مرشح ضابط .
الفـــرد	كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط .
المكلف	كل اردني ذكر ترتبت عليه الخدمة الوطنية الاجبارية بمقتضى هذا القانون .
الخدمةالوطنيةالاجبارية	هي الخدمة في الجيش العربي على النحو الوارد بهذا القانون .
مدير الخدمات الطبية	هو الضابط المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية بالجيش العربي .
اللجنة الطبية	اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية .
الابن الوحيد	هو الذي لا يوجد له اخوة من ابيه .

الفصل الثاني

فرض الخدمة الوطنية الاجبارية ومدتها

المادة ٣ — تفرض الخدمة الوطنية الاجبارية على كل اردني اتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الاربعين من عمره .

المادة ٤ — أ — مدة الخدمة الوطنية الاجبارية سنتان ، تبدأ من تاريخ التجنيد وتشمل ما يلي : —

١ — فترة تدريب عسكري تحدد بتعليمات من رئيس أركان الجيش .

٢ — خدمة فعلية في وحدات الجيش العربي .

ب — لا تحسب من الخدمة الوطنية الاجبارية المدد التالية :—

١ — مـــدة المحكومية التي يقضيها المكلف في السجن او بالحجز في الوحدة بعد صدور حكم قطعي بحقه اذا زادت هذه المدة على اسبوع .

٢ — مدد الاجازات المرضية الممنوحة للمكلف بسبب اصابته باي اصابة ناتجة عن اهماله او تعمـــده .

٣ — مدد الاجازات الاضافية .

٤ — مدة الغياب بدون اذن .

الفصل الثالث

الاستثناء من الخدمة الوطنية الاجبارية والاعفاء منها

المادة ٥ — يستثنى من احكام المادة (٣) من هذا القانون كل من سبق ان خدم في الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني او اي مؤسسة عسكرية اخرى مـــدة لا تقل عن سنتين شريطة ان يكون قد تلقى التدريب العسكري المقرر .

اذا كانت مدة خدمته اقل من ذلك دعي للخدمة الوطنية الاجباريةلاتمام المدة الباقية .

المادة ٦ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية نهائياً : —

أ — من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الطبية .

ب — الابن الوحيد لابيه المتوفى او غير القادر نهائياً على الكسب . وتعني عبارة (غير القادر نهائياً على الكسب) المعيل غير القادر على رعاية أسرته بوجه عام بسبب اصابته بمرض مقعد أو المحجور عليه بالعته أو الغفله .

المادة ٧ — أ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية مؤقتاً : —

١ — الابن الوحيد لابيه .

٢ — العائل الوحيد لابيه العاجز عن الكسب .

٣ — العائل الوحيد لاخوته القاصرين او اخواته غير المتزوجات .

٤ — العائل الوحيد لامه اذا كانت ارملة او مطلقة طلاقاً بائناً .

٥ — من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي .

٦ — المكلفون الذين يعملون خارج المملكةعند نفاذ هذا القانون شريطة حصولهم على شهاده اعفاء مؤقتة من الخدمة من الممثلين الدبلوماسيين الاردنيين في الخارج بعد التثبت من ذلك، وعلى هؤلاءالممثلين اعلام المديرية في كل الاحوال .

ب — اذا كان الاعفاء مؤقتاً زال بزوال اسبابه وتوجب اشعار ضابط التعبئة خلال ثلاثين يوماً .

ج — يحدد وزير الدفاع شروط العجز عن الكسب النهائي والمؤقت .

الفصل الرابع

تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٨ — أ — تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس بناء (عـــلى طلبهم) داخل المملكة ولحين انتهاء دراستهم .

ب – تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس خارج المملكة – بناء على طلبهم – ولحين انتهاء دراستهم شريطة ان يبرزوا سنوياً الوثائق المثبتة مواصلتهم الدراسة للمدير او من يقوم مقامه .

ج – على عمداء الكليات ومديري المدارس ومن في حكمهم داخل المملكة وممثلي المملكة في الخارج ابلاغ المديرية بانتهاء دراسة الطالب من الكلية او المدرسة التي اجلت خدمته بسبب التحاقه بها .

المادة ٩ – يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة والشركات والمؤسسات الاهلية شريطة ضمان دعوة هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال بالطريقة التي يتفق عليها مع المدير لتدريبهم .

المادة ١٠– ا – يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لمدة لاتزيد على سنة واحدة للذين لم يلحقهم الدور في التدريب .

ب – يجوز التصريح للمذكورين في الفقرة السابقة الخروج من المملكة مقابل كفالة مالية قدرها ثلاثماية دينار تضمن عودتهم في الوقت المحدد .

ج – يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية لمدة ستة اشهر لطلاب المدارس الذين لا يستطيعون تقديم الاوراق الثبوتية ويرغبون بأكمال دراستهم اذا قدموا كفالة مالية قيمتها ثلاثماية دينار .

د .. على الطالب المؤجل خدمته بموجب هذه المادة تقديم الوثائق الثبوتية خلال المدة المحددة واذا عجز عن ذلك وجب تجنيده .

هـ – المتزوج المعيل لزوجته او اولاده القاصرين قبل ١٩٦٧/١١/٣٠ .

المادة ١١ – أ – على المكلفين الذين تنطبق عليهم احكام المادتين (٦ و ٧/ أ) من هذا القانون ان يقدموا المستندات الثبوتية لضباط التعبئة وممثلي المملكة الدبلوماسيين في الخارج خلال المدة التي تحددت في اعلان الدعوة . ولا ينظر في اي طلب بعد انتهاء هذه المدة الا اذا لم يكن للمملكة تمثيل دبلوماسي في البلد المقيم فيه المكلف .

ب– تشكل لجنة بناء على امر المدير يشترك فيها مندوب عن الامن العام للتحقيق في هذه الطلبات وتقديم التواصي للمدير الذي له صلاحية البت فيها نهائياً .

الفصل الخامس

تنظيم التدريب

المادة ١٢– تقسم المملكة لاغراض تدريب المكلفين الى مراكز تتبع المديرية تحدد من قبل رئيس اركان الجيش.

المادة ١٣– يجري تدريب المكلفين في هذه المراكز في الاوقات التي يحددها رئيس اركان الجيش على ان تؤمن الاعاشة واللباس والايواء والخدمات الصحية اللازمة لهم دون مقابل .

المادة ١٤– يقوم المدير بدعوة المكلفين لالحاقهم بمراكز التدريب بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٥– على كل مكلف بلغ سن الخدمة الوطنية الاجبارية واغفلت دعوته ان يتقدم نفسه الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون .

المادة ١٦– يجوز قبول متطوعين للخدمة الوطنية الاجبارية ممن لا تسرى عليهم احكام هذا القانون .

الفصل السادس

الفحص الطبي

المادة ١٧– أ – تقوم اللجان الطبية بتقرير لياقة المكلفين للخدمة .

ب– ويجوز عند الاقتضاء اعادة فحص المكلفين الذين تنطبق عليهم الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون .

المادة ١٨– يحدد مدير الخدمات الطبية الملكية بالاشتراك مع المدير مكان ومواعيد الفحوص الطبية للمكلفين وشروط اللياقة الطبية للخدمة الوطنية الاجبارية .

الفصل السابع

التسجيل والحصر

المادة ١٩– أ – يصرف لكل اردني اتم السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى (بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية) ويتعين عليه حملها بصفة دائمة ولا يحق له الحصول على اكثر من بطاقة واحدة .

ب– وفي حالة فقدها او تلفها فعلى صاحبها اعلام ضابط التعبئة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقدان او التلف للحصول على بطاقة جديدة مقابل (٢٥٠)فلسا .

المادة ٢٠– يحدد المدير نموذج البطاقات والبيانات الواجب تقديمها من الطالب والجهات التي تصدرها ومدة العمل بها .

المادة ٢١– على كل اردني اتم السابعة عشرة من عمره ان يتقدم نفسه ومعه وثائق اثبات الشخصية الى ضابط التعبئة خلال شهرين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون اذا كان آنذاك متما السابعة عشرة أو خلال شهرين من تاريخ اتمامه هذا السن اذا لم يكن قد أتمها بعد وعلى ضابط التعبئة بعد التحقق من الوثائق تسليمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وابلاغه موعد طلبه للفحص الطبي .

المادة ٢٢ — على كل اردني اعتبارا من تاريخ تسلمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية حتى بلوغه السن المقررة في المادة (٣) من هذا القانون اعلام ضابط التعبئة عندما يغير مكان سكنه .

المادة ٢٣ — على دائرة الاحوال المدنية او من يقوم مقامها موافاة المديرية شهريا بكشوفات تحتوي على اسماء جميع المواليد والوفيات الذكور مع التفصيلات المبينة في النموذج المقرر .

المادة ٢٤ — على المختار والهيئة الاختيارية في كل محل او قرية مساعدة ضباط التعبئة في الامور التالية :

ا — تنظيم كشوفات باسماء المكلفين الذين تشملهم الدعوة .

ب — تبليغ هؤلاء المكلفين اوقات واماكن التجمع .

ج — تعقيب المتخلفين عن الدعوة .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٢٥ — تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجري هذه الاحالة بالنقل على دفعات وكل من انهيت خدمته استناداً لاحكام هذه المادة يصبح خاضعاً لأحكام قانون القوة الاحتياطية رقم ٩٤٧/٣٣ او اي قانون آخر يحل محله باستثناء الرواتب والعلاوات حيث يجري تحديدها بنظام خاص .

المادة ٢٦ — يجوز بناء على قرار من اللجنة الطبية احالة اي مكلف على الاحتياط اذا فقد لياقته للخدمة كما يجوز اعفاؤه من خدمة الاحتياط للسبب ذاته .

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٢٧ — تنفيذا لأغراض هذا القانون :—

أ — تصدر المديرية الشهادات والبطاقات التالية او شهادات اخرى تقتضي الضرورة اصدارها :—

١ — شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون .

٢ — شهادة الاعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية الاجبارية وفقا للمادة (٧/أ) من هذا القانون.

٣ — شهادة تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وفقاً للمواد (٨/أ) و(٩) و (١٠) من هذا القانون .

٤ — شهادة خدمة الاحتياط .

٥ — شهادة انتهاء الخدمة الاحتياطية .

٦ — شهادة الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب — لا تصرف هذه الشهادات الا بعد اعادة بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٨ — لا يسمح للمكلف المعلن عن دعوته بمغادرة البلاد الا : —

أ — بتصريح صادر عن المديرية او من يقوم مقامها بالاستناد الى احكام هذا القانون .

ب — او ان يكون بحوزته احدى الوثائق التالية : —

١ — شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية .

٢ — شهادة انهاء او انتهاء خدمة الاحتياط .

٣ — شهادة انهاء او انتهاء الخدمة العسكرية للضباط والافراد بشرط ان يكون قد مضى على خدمتهم في الجيش العربي مدة لا تقل عن سنتين وان يكون قد اتم مدة التدريب العسكري المقررة .

المادة ٢٩ — لا يجوز قبول اي طالب بالكليات او المعاهد او المدارس في المملكة او الانتساب اليها او المداومة فيها بعد اتمامه سن السابعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية ، على انه يجوز قبوله اذا كان عدم حصوله على البطاقة ناشئاً عن عذر مقبول لدى المدير .

المادة ٣٠ — أ — لا يجوز استخدام المكلف بعد اتمامه سن السابعة عشرة في وظائف الدولة او مصالحها او المؤسسات الاهلية او الهيئات الاعتبارية الاخرى او منحه ترخيصاً في مزاولة اي مهنة حرة او ابقاؤه في وظيفته او عمله ما لم يكن حاملا احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٢٧/ أ) من هذا القانون .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة ، لا يجوز للمختصين في دوائر الدولة ومصالحها والمؤسسات الاهلية والهيئات الاعتبارية الاخرى الامتناع عن استخدام المكلف الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة باعتبار ان موقفه من التجنيد لم يحدد بعد اذا كان حائزاً على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٣١ — أ — يجوز نقل المكلفين للخدمة في الجيش العربي او قوة الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى بناء على طلب المكلف وموافقة الجهات المختصة .

ب — وفي حالة التحاقه بمعسكرات التدريب لا يجوز نقله الا بعد ان ينهي التدريب المقرر .

المادة ٣٢ — أ — يحق لكل اردني اتم السابعة عشرة من عمره ان يتقدم بطلب للخدمة في الجيش العربي او الامن العام او اي مؤسسة عسكرية اخرى ، شريطة ان يكون حائزاً على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب — لا يجوز تجنيد من سبق اعفاؤه من الخدمة الوطنية الاجبارية في الجيش او قوة الامن العام او اي مؤسسة عسكرية اخرى بسبب عدم اللياقة الطبية . واذا وجد لائقا للخدمة وجب الحاقه بالخدمة الوطنية الاجبارية .

ج — على الجهات المختصة إعلام المديرية في حالة الموافقة على تجنيد اي اردني في دوائرها .

المادة ٣٣ — يحق للمكلف الذي اتم التدريب او الخدمة الوطنية الاجبارية ان يتقدم للتوظف في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له الاولوية في التعيين على غيره من الطالبين الذين يتساوون معه في المؤهلات واذا كان التعيين بالوظيفة في امتحان مسابقة فيكون للمكلف الاولوية في التعيين على غيره من الناجحين .

المادة ٣٤ — يعطى للمكلف الذي يشترك في العمليات الحربية ويبلي بلاء حسنا الاولوية في التعيين لوظائف الدولة ، مصالحها متى كان مستوفيا شروط التعيين شريطة ان يتقدم بطلب خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة خدمته الوطنية الاجبارية .

المادة ٣٥ — يجوز لرئيس اركان الجيش او من ينيبه ان يلحق حملة الشهادات الجامعية او ما يعادلها ممن تسرى عليهم احكام هذا القانون بالكليات والمدارس العسكرية حسب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٣٦ — تحدد الرتب والرواتب والتعويضات التي تقرر للمكلفين في الخدمة الوطنية الاجبارية بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ — أ — لغايات هذا القانون تكون شهادة الولادة هي الوثيقة المعتمدة في تقدير عمر المكلف .

ب — اذا عجز المكلف عن ابراز شهادة الميلاد يجرى تقدير سنه من قبل اللجان الطبيـــة وتكون قراراتها نهائية .

المادة ٣٨ — تسرى احكام هذا القانون على جميع المكلفين الموجودين في الخدمة الفعلية ومراكز التدريب حال نفـــاذه .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٣٩ — تجري محاكمة المكلفين امام المجالس العسكرية المختصة وفق قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ او اي قانون اخر يحل محله .

المادة ٤٠ — يخضع المكلفون لكافة القوانين والانظمة المعمول بهـــا في الجيش العربي اعتبارا من اليوم المحـــدد لحضورهم لمراكز التدريب .

المادة ٤١ — أ — يجوز للمستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي ان يصدر مذكرة توقيف لمدة (١٥) يوما قابلة للتجديد بحق كـــل من يدعى للخدمة الوطنية الاجباريـــة ويتخلف عن الحضور ويودع في احد السجون لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

ب — يصدر المستشار الحقوقي في رئاسة اركـــان الجيش العربي مذكرة توقيف بحـــق المكلفين اذا ارتكبوا اية جريمة اثناء وجودهم بالخدمة الوطنية الاجبارية وفق احكام القانون .

ج — يمارس مساعدو المستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي والوحدات العسكرية نفس صلاحيات المستشار الحقوقي .

المادة ٤٢ — كل مكلف دعي للخدمة الوطنية الاجبارية وتخلف عن الحضور في غضون المدة المعينة في اعلان الدعوة يعاقب بالحبس من المجلس العسكري المختص مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثماية دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٣ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية يتهاون في مساعدة السلطات المختصة بتنفيذ احكام هذا القانون يلاحق امام المحاكم النظامية ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٤ — مع مراعاة ما ورد بالمادتين السابقتين والقوانين الخاصة يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٥ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

الالغـــاءات

المادة ٤٦ — يلغي هذا القانون :

أ — قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم ١٠٢/٩٦٦

ب — قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم ١٩٦٧/١٨ ؛

ج — اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

٣ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

موعد الجلسة القادمـــة سيعين فيما بعد ، وارجو ان الفت انظـــار حضرات النواب الكرام الى ضرورة التقيد بالنظام الداخلي .

(وانتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
كامل عريقات	هاني خير



تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : **الاستاذ هاني خير**

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : **السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق**

٣ ـ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : **السيد وليد النجداوي**